

Distr.: General
14 January 2016

الجمعية العامة

الدورة السبعون

البند ١٣١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/70/624)]

٢٣٨/٧٠ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢/٥٢ بآذار/مارس ١٩٩٨ ومقرها ٥٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٤٩/٦٩ ألف المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٤٩/٦٩ بآذار/يونيه ٢٠١٥،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآرائه بشأن مراجعة الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لكل من الأمم المتحدة^(١)، ومركز التجارة الدولية^(٢)، وجامعة الأمم المتحدة^(٣)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٤)، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية^(٥)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)^(٦)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥، المجلد الأول والتصويب (A/70/5 (Vol. I) و (Corr.1).

(٢) المرجع نفسه، المجلد الثالث والتصويب (A/70/5 (Vol. III) و (Corr.1).

(٣) المرجع نفسه، المجلد الرابع (A/70/5 (Vol. IV).

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/70/5/Add.1).

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ بآذار (A/70/5/Add.2).

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/70/5/Add.3).



الرجاء إعادة الاستعمال

15-16992 (A)



الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٧)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٨)، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٩)، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١٠)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(١١)، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(١٢)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(١٣)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع^(١٤)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)^(١٥)، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٦)، والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١٧)، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين^(١٨)، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها موجزا مقتضبا للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية ٢٠١٤^(١٩)، وفي تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة والمخطط العام لتحديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٢٠)، وعن تنفيذ توصيات المجلس الواردة في تقاريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للسنة المنتهية في

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال والتصويب (A/70/5/Add.4 و Corr.1).

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/70/5/Add.5).

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/70/5/Add.6).

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/70/5/Add.7).

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/70/5/Add.8).

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/70/5/Add.9).

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء والتصويب (A/70/5/Add.10 و Corr.1).

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف والتصويب (A/70/5/Add.11 و Corr.1).

(١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام (A/70/5/Add.12).

(١٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ميم (A/70/5/Add.13).

(١٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ نون والتصويب (A/70/5/Add.14 و Corr.1).

(١٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ سين (A/70/5/Add.15).

(١٩) A/70/322 و Corr.1 و 2.

(٢٠) A/70/338 و Corr.1، الفرعان الأول والثاني.

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٢١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٢)،

١ - **تقبل** التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآراءه عن مراجعة حسابات المنظمات المذكورة أعلاه^(١٨-١٩)؛

٢ - **توافق** على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٢)؛

٤ - **تعيد تأكيد** أن مجلس مراجعي الحسابات مستقل تماما وأنه المسؤول الوحيد عن مراجعة الحسابات؛

٥ - **تقرر** مواصلة النظر في تقارير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(١٦) والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(١٧) والآلية الدولية لتصفية الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين^(١٨)، في إطار بنود جدول الأعمال المتصلة بالمحكمتين والآلية؛

٦ - **تشثني** على مجلس مراجعي الحسابات لمواصلته تقديم تقارير عالية الجودة في شكل مبسط؛

٧ - **تخطط علما** بتقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة والمخطط العام لتجديد مبادئ المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٢٠)، وعن تنفيذ توصيات المجلس الواردة في تقاريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٢١)؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع تنفيذا كاملا على وجه السرعة وفي الوقت المناسب، ومواصلة مساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات، والتصدي بفعالية للأسباب الجذرية للمشاكل التي أبرزها المجلس؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات تفسيراً وافياً لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس، ولا سيما التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد؛

(٢١) A/70/338/Add.1.

(٢٢) A/70/380.

١٠ - تكرر أيضا طلبها إلى الأمين العام أن يحدد في التقارير المقبلة الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وأولويات تنفيذها والموظفين الذين سيُساءلون عن تنفيذها؛

١١ - تعرب عن القلق إزاء استمرار أوجه القصور والضعف التي حددها مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لمعالجة أوجه الضعف هذه، على سبيل الأولوية، آخذاً في اعتباره تعليقات المجلس وملاحظاته وتوصياته؛

١٢ - تعرب أيضا عن القلق إزاء المخاطر الشاملة والعامة التي حددها مجلس مراجعي الحسابات في كيانات الأمم المتحدة الأخرى، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يدعو رؤساء كيانات الأمم المتحدة إلى اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة أوجه الضعف هذه، على سبيل الأولوية، مع مراعاة تعليقات مجلس مراجعي الحسابات وملاحظاته وتوصياته؛

١٣ - تلاحظ مع القلق أوجه القصور العامة التي حددها مجلس مراجعي الحسابات في ما يتعلق بالرقابة ومنع الغش، وهما نشاطان لازمان بشكل خاص بالنظر إلى البيئات الشديدة المخاطر التي تعمل فيها الأمم المتحدة وجميع كياناتها، وتشدد على ضرورة أن تتخذ الأمم المتحدة وجميع كياناتها تدابير لمعالجة أوجه القصور هذه، بوسائل منها وضع تقييمات شاملة لمخاطر الغش واستراتيجيات لمكافحة الغش، وإصدار تعريف موحد للغش يُطبق على صعيد منظومة الأمم المتحدة وإجراءات تشغيلية موحدة لمنع الغش؛

١٤ - تؤكد ضرورة تقديم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بصورة مستقلة إلى الجمعية العامة، كما هو الحال بالنسبة لكيانات الأمم المتحدة الأخرى، وتقرر مواصلة إرفاق نسخة منه بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

١٥ - تقرر مواصلة النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في سياق نظرها في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٨٢

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥